مستأنف

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

غرفة الجنايات الابتدائية

ملف جنائي رقم
2024/2610/1503

قرار عدد
1770
بتاريخ
2024/11/20

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ 20 نونبر 2024 أصدرت **غرفة الجنايات الابتدائية** بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء وهي متركبة من السادة:

السيد إدريس سعود	بصفته رئيسا
السيد عبد اللطيف بلوانس	بصفته مستشارا
السيد علي عباد	بصفته مستشارا
بحضور السيد حميد حنين	بصفته ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد يونس مجاهد	بصفته كاتبا للضبط

القرار الآتي نصه:

بين

السا

ينوب عنه ذ/سعيد ديدي المحامي بهيئة البيضاء.

من جهة أخرى.

- الوقائع -

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 1205/ف ش ق المنجز بتاريخ 2023/08/09 من طرف الشرطة القضائية بمنطقة أمن مولاي رشيد أنه بتاريخ 2023/08/07 تم إيقاف المتهم أعلاه بعدما تقدم من تلقاء نفسه حيث كان يشكل موضوع بحث لتورطه في قضية متعلقة بمحاولة القتل والضرب والجرح الخطيرين بالسلاح الأبيض المؤدي إلى عاهة مستديمة كان ضحيتها ا وذلك بموجب المسطرة المرجعية التي قدم بموجبها المسميين أ جي.

وتعود تفاصيل القضية إلى تاريخ 2023/07/26 حيث انتقلت عناصر الضابطة القضائية حوالى الساعة 23.00 إلى المستعجلات المركزية ابن رشد على خلفية تعرض الضحية .

ي للضرب والجرح الخطيرين المؤدي إلى عاهة مستديمة " بتر اليد من المعصم " والذي صرح في محضر قانوني عند الإستماع إليه تمهيديا بأنه أثناء تواجده بحي الفلاح دخل في مشادات كلامية مع ثلاثة أشخاص كانوا على متن دراجة نارية ثلاثية العجلات نوع دوكير حيث وجهوا له العنف فيما أحدهم وجه له ضربة بواسطة مدية كبيرة الحجم أصابته على مستوى يده نتج عنها بتر اليد ، إثرها سقط أرضا وأغمي عليه ، وأوضح بأنه يجهل الجناة وأن كل ما يعرف عنهم أنهم يقطنون بحي لالة مريم .

وبتاريخ 2023/07/27 تم إيقاف المسمى انس العسري وبدلالة منه تم إيقاف المسمى عبد ، وأكد المعنيان بالأمر عند الإستماع إليهما تمهيديا كل في محضر قانوني بأنهما

Maroc Droit

شاركا في واقعة الضرب والجرح الذي تعرض له الضحية المسمى
أعلاه هو من وجه له الضرب والجرح بالسلاح الأبيض.
وعند الاستماع تمهيديا للمتهم أعلاه في محضر قانوني صرح بأنه خلال نهاية شهر يوليوز من سنة 2023 حوالي الساعة 21.00 أخذ دراجة نارية ثلاثية العجلات نوع دوكير في ملكية والده المسمى رشيد وتوجه إلى حي لالة مريم حيث يقطن المسمى عبد الصمد الراجي ، وبوصوله عنده ركب معه على متن الدراجة النارية وبقيا يجوبان أزقة حي لالة مريم وتوغلا بعدها داخل أزقة ، وبما أنه كان يسوق الدراجة النارية بسرعة مفرطة فقد كاد يصدم الضحية المسمى ر ، الأمر الذي جعل هذا الأخير يوجه له السب والشتم ، وعليه توقف ونزل من الدراجة النارية وتبادل مع الضحية المسمى عبد السب والشتم فتطور ذلك إلى عراك بالأيدي ، إثر ذلك نزل ابن عمته المسمى وأزره في تعنيف الضحية ، وبتدخل المارة تم فض الشجار وغادرا عين المكان ، وأضاف بأنهما عادا من جديد إلى حي لالة مريم وجلسا لبضع دقائق وهما على تلك الحال فحضر عندهم المسمى أ ي فأخبراه بما وقع لهما مع الضحية ، وبما أنه كان يتحوز بمدية كبيرة الحجم قرر العودة للمعنى والانتقام منه وتعريضه لفعل الضرب والجرح بالسلاح الأبيض ، واقترح على ابن عمته ، والمسمى مؤازرته في الاعتداء على الضحية المذكور فقبلا الفكرة وتوجه المعنيان بالأمر إلى مقر سكنيهما وتحوز كل واحد منهما بسكين وركبوا على متن الدراجة النارية بهدف الانتقام ، وتوجهوا مباشرة إلى مكان تواجد الضحية المسمى ، وأضاف أنه بمجرد توقفهم ومشاهدتهم للضحية المذكور تقدم هو منه وأشهر في وجهه المدية الكبيرة الحجم التي كان يتحوز بها وحاول ضربه بها ، غير أن الضحية فطن لأمره وحاول الفرار والابتعاد منه وأخذ عكاز كان بالقرب من عربة يدوية وحاول الدفاع عن نفسه ، وهي اللحظة التي تدخل فيها مشاركيه أنس العصري وعبد الصمد الراجي وأشهرا في وجه الضحية الأسلحة البيضاء التي كانا يتحوزان بها وحاصروه حيث تمكن المسمى من توجيه ضربة له بواسطة السكين أصابته على مستوى ظهره ، وعاوده مشاركه بضربة ثانية أصابته على مستوى وجهه ، وعند محاولته الفرار والنجاة بنفسه لحق به هو ، وبهدف تصفيته جسديا فقد وجه له ضربة بواسطة المدية الكبيرة الحجم التي كان يتحوز بها في اتجاه عنقه ، غير أن الضحية تلقى لها بيده فأصيب بجرح دامي وغائر حيث بترت يده فسقط أرضا مدرجا في دمائه ، وأضاف بأنه حاول معاودته بضربة أخرى غير أن مشاركه أنس العصري قام بجره وإبعاده وتركوا الضحية ساقطا ولاذوا بالفرار على متن الدراجة النارية الثلاثية العجلات وتوغلوا داخل أزقة حي لالة مريم ، وهناك ترك مشاركيه بالحي المذكور وتوجه إلى مقر سكناه بإقامة الجوهرة وركن الدراجة النارية، وأضاف أنه صبيحة اليوم الموالي علم بأن عناصر الشرطة حلت بعين المكان فعمل على قطر الدراجة النارية الثلاثية العجلات وكذا دراجته النارية التي كانت في عهدة الحارس الليلي وتوارى عن الأنظار خصوصا بعد علمه بواقعة إلقاء القبض على مشاركيه ، وأكد بأنه هو من وجه فعل الضرب والجرح بواسطة مدية كبيرة الحجم في حق الضحية حتى بترت يده وبأن هدفه من وراء ذلك كان هو تصفيته جسديا والانتقام منه لكونه هو من وجه له السب والشتم أول الأمر ساعة النزاع ، وأضاف بأن المدية الكبيرة الحجم التي استعملها في فعل الضرب والجرح الذي تعرض له الضحية تخلص منها برميها بإحدى حاويات الازبال بإقامة الجوهرة.

-التحقيق الإعدادي -

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المقدمة من قبل السيد الوكيل العام للملك بتاريخ 2023/08/09 في مواجهة المتهم أيوب تم بتاريخه استنطاقه ابتدائيا بعد إشعاره بأنه أمام قاض للتحقيق وأن من حقه تنصيب محام للدفاع عنه ومن حقه التزام الصمت ، وبعد توجيه التهمة المسطرة في ملتمس المطالبة بإجراء تحقيق إليه أجاب بالاعتراف مؤكدا تصريحاته التمهيدية نافيا نية القتل.

وبتاريخ 2023/11/14 تم استنطاق المتهم تفصيليا بحضور دفاعه ذ/ المحامي بهيئة البيضاء فصرح أن الضحية الذي يقتني منه الأقراص المخدرة حصل أن كان بينهما خصام بسبب انه كان مدينا له ب (10) دراهم ، ولما اعترضه الضحية وقت الحادث بمعية خمسة من رفاقه فحاول أحدهم أن يعتدي عليه بسكين غير أنه تمكن من سحبها منه وبواسطتها ضرب الضحية على مستوى يده ، ونفى أن تكون لديه نية قتل الضحية ، وأكد بأنه قام بضرب الضحية بواسطة سكين بمفرده ولم يكن لديه أي شريك وقتها.

المطالبة بالحق المدني

وبتاريخ 2023/11/14 تم الاستماع للمسمى بحضور نائبه ذ/ديدي سعيد فأفاد بأنه تعرض للاعتداء بواسطة سكاكين من طرف المتهم ، واثنين من مرافقيه وأن المتهم قام بإصابته بالسكين على مستوى اليد اليسرى وتسبب بالتالي في قطعها ، وأضاف بأن هذه الضربة كانت موجهة إلى الوجه لكنه حاول تفاديها بيده مما أدى إلى بترها جراء قوة الضربة بالسكين الأمر الذي تسبب له في عاهة مستديمة ، وأضاف بأن مرافقي المتهم قاما بالاعتداء عليه كذلك بالسكاكين

حيث أصيب على الوجه والظهر، وعوين على الضحية البتر الذي يدعيه على مستوى يده اليمنى ، وأن الاعتداء الذي تعرض له من طرف المتهم ومرافقيه حصل خلال شهر يوليوز الماضي ، ونظرا للضرر الذي لحق به جراء الاعتداء الذي تعرض له من طرف المتهم التمس حفظ حقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني وبأنه سيحدد مطالبة بواسطة نائبة في مراحل الحكم اللاحقة.

وعلى ضوء الوقائع المذكورة تابع السيد قاضي التحقيق المتهم أعلاه بمقتضى الأمر بالإحالة الصادر عنه بتاريخ 2024/04/26 في ملف التحقيق عدد 23/2301/1550 من أجل الأفعال المسطرة بصك الاتهام وفقا لفصول المتابعة المذكورة.

- المحاكمة -

وبناء على ذلك أدرجت القضية على أنظار هذه الغرفة بجلسة 2024/11/13 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال عبر تقنية الفيديو وحضر دفاعه [illegible] حضر نائبه ذ/ سعيد ديدي، وبعد اعتبار القضية جاهزة تم التأكد من هوية المتهم ، وبعد توجيه المنسوب إليه شرع الرئيس في البحث في القضية باستنطاقه فأجاب بالاعتراف بضرب الضحية بسكين وبتر يده مؤكدا بأن ذلك كان في فترة عاشوراء وأنه كان مع ابن خالته وأنه كان مع ابن خاله في دراجته ثلاثية العجلات "تريبورتور" وأنه لم يكن ينوي ضرب الضحية فأصيب هذا الأخير في يده ، وأضاف بأن مرافقيه لم يكونا يحملان سلاحا وأنه ضرب الضحية ضربة واحدة في يده وأن هذا الأخير بدوره كان يحمل السكين ، واستمعت المحكمة للضحية الذي أكد بأنه حصل نزاع مع المتهم ومرافقه وبعد مدة ساعة من الوقت فوجئ بعودة المتهم وابن خالته حيث ضربه في الأول ابن خالته ومرافقه ، وأن المتهم ضربه ضربة قطعت يده ، وأنكر المتهم محاولة القتل العمد ، وأكد الضحية أن المتهم قد صدمه بدراجة نارية ، وأعطيت الكلمة لدفاع الطرف المدني ذ/ديدي سعيد فأكد بأن الضحية تعرض لهجوم عنيف وشنيع وأدلى بمذكرة للمطالب المدنية مؤدى عنها القسط الجزافي بتاريخ 2024/06/26 مرفقة بوصل أداء القسط الجزافي وبصورة شمسية من القرار عدد 4463 الصادر بتاريخ 2023/12/12 عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء والتمس من خلال مذكرته في الدعوى العمومية إدانة المتهم وفقا لفصول المتابعة وملتمسات النيابة العامة ، وفي الدعوى المدنية التابعة قبولها شكلا وموضوعا الحكم على المتهم بأدائه للمطالب بالحق المدني مبلغ مليوني درهـ(2000000.00)م لجبر الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به مع النفاذ المعجل والإجبار في الأدنى وتحميل المتهم الصائر ، وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فأكد المتابعة ملتمسا الإدانة وفق فصولها ، وتناول الكلمة دفاع المتهم وبعد عرضه بإيجاز للوقائع ومناقشة وسائل الإثبات أكد بأن مؤازره كان صادقا مع المحكمة وأن باقي المتهمين سبق أن حكم عليهم ابتدائيا واستئنافيا بعد إعادة التكييف وأن محكمة الاستئناف أعطت الوصف القانوني السليم وهو الضرب والجرح المؤدي الى عاهة مستديمة وأن القصد الجنائي الخاص مهم وأن المتهم لم يكن يرغب في قتل الضحية ، وأن تصريحات الضحية متناقضة ، والتمس أساسا تطبيق المادة 432 وإعادة التكييف للضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة واحتياطيا تمتيع مؤازره بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف لظروفه الاجتماعية ، فتقرر تأخير القضية لجلسة 2024/11/20 لإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.

وبناء على ذلك أدرجت القضية على أنظار هذه الغرفة بجلسة 2024/11/20 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال عبر تقنية الفيديو وتبين بأنه تمت مناقشة القضية وتم التأخير لإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم فأعطيت له الكلمة الأخيرة فلم يضف جديدا فانسحبت الهيئة للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

- تعليل المحكمة -

- **في الدعوى العمومية:**

حيث أحيل المتهم على أنظار هذه المحكمة بناء على قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق من أجل الأفعال المسطرة بديباجة هذا القرار.

وحيث إن أساس الأحكام الجنائية هو ما راج أمام المحكمة من مناقشات واقتناعها الوجداني بما تضمنه الملف من أدلة متجانسة مع الأخذ بعين الاعتبار المحضر الجنائي في تكوين قناعتها متى دعمته وسائل إثبات أخرى مستمدة من وقائع القضية.

وحيث إن المتهم بعد مثوله أمام هيئة هذه المحكمة اعترف بأنه ضرب الضحية ضربة واحدة بواسطة سكين وبتر يده وأنكر محاولة القتل العمد.

حيث إن المحكمة برجوعها لوثائق الملف ومحتوياته ولما راج أمامها تبين لها:

- بخصوص جناية الضرب والجرح باستعمال السلاح المفضي إلى عاهة مستديمة:

أنه أمام اعتراف المتهم قضائيا بأنه ضرب الضحية المشتكي بواسطة سكين وبتر بذلك يده ، وأمام كون الإعتراف الذي تحقق شروط صحته ويدلي به أمام القضاء بإرادة حرة مدركة واعية دون أي ضغط أو إكراه مادي يشكل أقوى دليل في الإثبات الجنائي لإدانة المتهم ، وأمام ثبوت تعمد المتهم ضرب الضحية المذكور بواسطة سكين أو مدية يشكلان

طبقا للفصل 303 من القانون الجنائي سلاحا ، وأمام ثبوت كون بثر يد الضحية المذكور والحرمان من منفعة هذا العضو كان نتيجة هذا الإعتداء ، تكون بذلك جناية الضرب والجرح باستعمال السلاح المفضي إلى عاهة مستديمة ثابتة في حق المتهم أعلاه لتحقق كافة عناصرها التكوينية وفقا لما نص عليه الفصل 402 من القانون الجنائي مما يتعين معه مؤاخذته من أجلها.

- بخصوص جناية محاولة القتل العمد:

أن إنكار المتهم أعلاه سواء بعد مثوله أمام هيئة هذه المحكمة أو عند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا من طرف السيد قاضي التحقيق لا يعدو أن يكون مجرد محاولة منه للتملص من المسؤولية والعقاب تفنده اعترافاته المدونة بالمحضر الجنائي التي تشكل في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة الذات بصرف النظر عن الجهة التي تلقتها ويخضع تقييمها كغيرها من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا تحتاج إلى وسيلة إثبات أخرى لتزكيتها وفق ما استقرت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 290 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011 في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2334 والتي أفاد من خلالها بأن هدفه من وراء ذلك الإعتداء كان هو تصفية الضحية المشتكي ، جسديا والانتقام منه لكونه هو من وجه له السب والشتم أول الأمر ساعة النزاع وبأنه وجه له ضربة بواسطة المدية الكبيرة الحجم التي كان يتحوز بها في اتجاه عنقه ، تلقى لها الضحية المذكور بيده التي تعرضت بفعل ذلك للبتر ، ولما سقط أرضا مدرجا في دمائه حاول معاودته بضربة أخرى غير أن مشاركه أنس العصري قام بجره وإبعاده وتركوا الضحية المذكور ساقطا ولاذوا بالفرار على متن الدراجة النارية الثلاثية العجلات وتوغلوا داخل أزقة حي لآلة مريم.

وحيث طالما أن العناصر التكوينية لجناية القتل العمد حسب الفصل 393 من القانون الجنائي هي فعل مادي يتمثل في القيام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى الموت ، وكون الضحية إنسانا ، والنية الجرمية المتمثلة في عنصري القصد الخاص والعام والتي يتعين على المحكمة إثبات كونها انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه ، وطالما أن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد المتمثل في نية إزهاق الروح يكون متوفرا متى تثبت أن الوسائل التي استعملها المتهم تؤذي حتما إلى الوفاة وهي نتيجة كان يتوقعها لإدراكه أن الفعل المذكور يؤدي بصفة طبيعية إليها حسب ما استقرت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 7/2509 الصادر بتاريخ 99/10/21 في الملف رقم 99/7620 ، وطالما أن كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة ، وطالما أن المتهم كان مصمما على تصفية الضحية المذكور جسديا بقتله بذليل أنه وجه له ضربة في اتجاه العنق بقوة ، أي في اتجاه مكان قاتل ورغم أن الضحية المذكور اعترضها بيده وتعرضت للبتر حاول مجددا بعد سقوط الضحية المذكور أرضا مدرجا في دمائه معاودته بضربة أخرى لتصفيته ، أي بأفعال لا لبس تهدف مباشرة إلى قتله غير أن عدم تنفيذها وعدم حصول الأثر المتوخى لم يكن بسبب العدول الإرادي للمتهم بل لظروف خارجة عن إرادته تتمثل في تدخل مشاركه المسمى أنس ، الذي قام بجره وإبعاده ولاذوا بالفرار على متن الدراجة النارية الثلاثية العجلات ، تكون بذلك جناية محاولة القتل العمد ثابتة في حق المتهم أعلاه لتحقق كافة عناصرها التكوينية وفقا لمقتضيات الفصلين 114 و392 من القانون الجنائي مما يتعين معه مؤاخذته من أجلها.

وحيث تداولت المحكمة في شأن منح المتهم ظروف التخفيف من عدمها فقررت منحه إياها نظرا لظروفه الاجتماعية والشخصية ولقساوة العقوبة المنصوص عليها في فصول المتابعة.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الإجبار في الأدنى.

- **في الدعوى المدنية التابعة:**

- **في الشكل:**

حيث إن المطالب المدنية قدمت وفقا للشروط والشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا.

- **في الموضوع:**

حيث التمس المطالب بالحق المدني بواسطة دفاعه الحكم على المتهم أعلاه بأدائه له مبلغ مليوني درهم(2000000.00)م لجبر الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به مع النفاذ المعجل والإجبار في الأدنى والصائر.

وحيث إن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وحيث إن الأفعال التي ارتكبها المدان أعلاه في حق المطالب بالحق المدني الثابتة حسب حيثيات الدعوى العمومية وعللها أعلاه قد ألحقت بهذا الأخير أضرارا مادية ومعنوية.

وحيث إن الضرر يجبر بالتعويض.

وحيث ارتأت المحكمة نظرا لما لها من سلطة واسعة في تقدير التعويض تحديده في المبلغ المبين بمنطوق هذا الحكم أدناه.

وحيث يتعين تحميل المتهم المدان أعلاه الصائر.

وحيث يتعين تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى لإجبار المدان على الأداء ما دام الأمر يتعلق بالتزام مالي.

Maroc Droit

وحيث إن باقي الطلبات لا مبرر لها مما يتعين معه ردها.
وتطبيقا للفصول 02 و 07 وما يليه و 254 إلى 260 و 286 إلى 290 و416 وما يليه من ق.م.ج وكذا فصول المتابعة والفصلين 146 و147 من ق.ج.

- لهذه الأسباب -

تصرح غرفة الجنايات الابتدائية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

- **في الدعوى العمومية:** بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه **بخمسة عشرة (15) سنة سجنا نافذا** مع الصائر مجبرا في الأدنى.
- **في الدعوى المدنية التابعة،** بقبولها شكلا وموضوعا بأداء المدان لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره **مائة وخمسون ألف درهم(150000.00)**م مع الصائر والإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

وأشعر المتهم بمقتضيات المادة **440** من قانون المسطرة الجنائية.
بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية وبجلسة علنية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ودون أن تتغير الهيئة الحاكمة.

الرئيس **كاتب الضبط**

Maroc Droit